[418] ثم إن إمامهم الرازي ترقى في التعصب في هذه الباب حتى قال (1): قيل قرر أبا بكر على الموسم وبعث عليا عليه السلام خليفة (2) لتبليغ هذه الرسالة حتى يصلي (3) خلف أبي بكر ويكون ذلك جاريا مجرى تنبيه (4) على إمامة أبي بكر، واﷲ أعلم. قال (5): وقرر الجاحظ هذا المعنى، فقال: إن النبي صلى اﷲ عليه [وآله] وسلم بعث أبا بكر أميرا على الحاج وولاه الموسم، وبعث عليا يقرأ على الناس آيات من سورة براءة، فكان أبو بكر الامام وعلي المؤتم، وكان أبو بكر الخطيب وعلي المستمع، وكان أبو بكر الرافع بالموسم والسائق (6) لهم، والآمر لهم ولم يكن ذلك لعلي عليه السلام (7). انتهى. وأقول: الطعن في هذا الكلام من وجوه: الاول: إن بقاء أبي بكر على إمارة الموسم ممنوع، كما مر وسيأتي. الثاني: إن الامارة على من جعله الرسول صلى اﷲ عليه وآله من أهل الموسم بنفسها لا يقتضي صلاتهم خلف الامير، فضلا عن اقتضائه فيمن لم يكن من أهل الموسم وبعثه الرسول صلى اﷲ عليه وآله أخيرا لتبليغ الآيات من اﷲ سبحانه ومن رسوله صلى اﷲ عليه وآله، وخلو الاخبار من الصلاة مما لا سترة فيه. الثالث: إن تقرير أبي بكر على الموسم لو دل على الامر بالصلاة خلفه لم يثبت له فضيلة على ما زعموه من جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر (8).

_____ (1) في تفسير 15 / 219. (2) في المصدر: وبعث عليا خلفه.. (3) في المصدر زيادة لفظ: علي بعد: يصلي. (4) في تفسير الفخر: التنبيه - بالالف واللام -. (5) قال الفخر الرازي في تفسيره تلو قوله: واﷲ أعلم. (6) في المصدر: والسابق. (7) في التفسير: الترضية، بدل: التسليم. (8) انظر من باب المثال، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب 63. _____